



لائحة دور الحضانة لسنة ٢٠١٢

عملًا بأحكام المادة (١٩) من قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ مقرؤة مع أحكام المواد ٢١ و ٨٧ ، أصدر رئيس المجلس القومى لرعاية الطفولة اللائحة الآتى نصها : -

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
إسم اللائحة ويد العمل بها

١ - تسمى هذه اللائحة " لائحة دور الحضانة لسنة ٢٠١٢ " ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

٢ - في هذه اللائحة : -

(أ) تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعانى الممنوحة لها فى قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ ،

(ب) ما لم يقتضي السياق معنى آخر : -

" الجهة المختصة " يقصد بها إدارة المرأة والطفل بالوزارة ،
يقصد به قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ ، " القانون "
يقصد بها أي دور للحضانة يتم إنشاؤها
بوساطة أي وحدة من الوحدات التابعة " الحكومية "
لأجهزة الدولة ،

" دور الحضانة " يقصد بها أي دور يتم إنشاؤها بوساطة
أشخاص سواء كانوا أفراد أو جماعات أو " الخاصة "
شركات أو مؤسسات تتبع للقطاع الخاص .

الفصل الثاني
تنظيم دور الحضانة
إنشاء دور الحضانة والإشراف عليها ورقابتها

- ٣ - (١) دون مساس بأحكام المادة (١١٩) من القانون يحظر على أي شخص إنشاء دور للحضانة ما لم يكن حاصلاً على ترخيص مسبق من الوزير .
- (٢) تخضع دور الحضانة الحكومية أو الخاصة لإشراف ورقابة الوزارة.

طلب الموافقة المبدئية

- ٤ - (١) يجب على كل شخص يرغب في إنشاء دور للحضانة سواء كانت حكومية أو خاصة أن يتقدم بطلب مكتوب للجهة المختصة للحصول على الموافقة المبدئية ، على أن يتم تضمين الإسم المقترن دور الحضانة بالطلب .
- (٢) تقوم الجهة المختصة بالبت في الطلب خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها ، وذلك بعد التأكيد من أن مقدم الطلب قد إستوفى الشروط الآتية وهي أن :-
- (أ) يكون سوداني الجنسية ،
- (ب) يكون حائزاً على مؤهل علمي لا يقل عن درجة البكالريوس أو ما يعادله في المجال المتخصص ، على أنه يجوز إعفاؤه من المؤهل العلمي إذا كان على مستوى مناسب من الثقافة ،
- (ج) ألا يكون قد أدين في جريمة تمس الشرف أو الأمانة ،
- (د) يكون على درجة من المقدرة المالية لوفاء بالتزامات دور الحضانة ،
- (هـ) ألا يكون قد سبق فصله فصلاً تأديبياً من الخدمة ما لم يكن قد مضى على تاريخ فصله سنتان .

(٣) تقوم الجهة المختصة بمنح مقدم الطلب شهادة موافقة مبدئية سارية لمدة ثلاثة أشهر وذلك للبدء في إجراءات إنشاء دور الحضانة .

الشروط الواجب توافرها في دور الحضانة

- ٥ - (١) يجب على كل شخص يرغب في إنشاء دور للحضانة سواء كانت حكومية أو خاصة التأسيس بالإشتراطات والمواصفات الصحية والبيئية والتربيوية وإشتراطات الأمن والسلامة .
- (٢) تقوم الجهة المختصة بتشكيل لجنة مختصة من الجهات ذات الصلة للتحقق والتأكد من الضوابط المنصوص عليها في البند (١) .
- (٣) تقوم اللجنة بتفتيش دور الحضانة قبل منح الترخيص النهائي وذلك للتأكد من الآتي : -
- (أ) صلاحية المبني من الناحية الصحية ،
 - (ب) وجود صالة للألعاب والأنشطة مزودة بالوسائل والأدوات التعليمية والترفيهية المناسبة ،
 - (ج) وجود أسرة صغيرة للأطفال الرضع بمعزل عن الأطفال الأكبر سناً ،
 - (د) وجود فناء واسع مفروش بالرمل الناعم وحديقة داخل سور المبني لممارسة الأنشطة التربوية المختلفة مع ضرورة وجود مظلة واقية من الشمس ،
 - (هـ) وجود مطبخ مجهز وعدد كاف من الحجرات لاستخدامها كمرافق لدور الحضانة ،
 - (و) أن المبني مجهز تجهيز كامل بوسائل التبريد ،
 - (ز) توافر السجلات والملفات الآتية : -
- (أولاً) سجل قيد الأطفال ويشمل إسم الطفل ، الجنسية ، تاريخ الميلاد ، الديانة والعنوان ،

(ثانياً) سجل باسماء العاملين بدور الحضانة ويشمل الإسم ،

الجنسية ، تاريخ التعيين ، الراتب والمؤهل العلمي ،

(ثالثاً) ملف خاص بكل طفل ويشمل شهادة التسجيل ، شهادة

الميلاد ، البطاقة الصحية وبطاقة نمو الطفل ،

(رابعاً) ملف خاص بالأنظمة والتعليمات الداخلية والواردة

من الجهة المختصة .

(٤) ترفع اللجنة للجهة المختصة بعد إكمال إجراءات التفتيش

تقرير وافي عن دور الحضانة مشفوحاً بالتوصية إما بمنح

الترخيص أو إستكمال بعض الضوابط الواردة في البند (٣).

من الترخيص

٦ - (١) تقوم الجهة المختصة برفع توصيه مكتوبة للوزير لمنح الترخيص لمقدم الطلب ويتم إرفاق تقرير اللجنة المختصة .

(٢) يجب على كل شخص تم منحه الترخيص لإنشاء دور الحضانة أن يقوم بتسجيل دور الحضانة بالسجل الخاص بذلك بالوزارة بعد سداد الرسوم المقررة .

الفصل الثالث

التزامات أصحاب دور الحضانة وأولياء أمور الأطفال

ترشيح العاملين بدور الحضانة

٧ - يجب على كل صاحب دور حضانة أن يقدم للجهة المختصة كشفاً يتضمن أسماء ومؤهلات المرشحين للعمل بدور الحضانة وذلك خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ٤ (٣) وذلك قبل منح الترخيص للعمل .

تعيين المديرة ومهامها

٨ - (١) يجب على كل صاحب دور حضانة أن يقوم بترشيح مديرة لدور الحضانة ويرفع توصيه بذلك للجهة المختصة للموافقة ، وتعتبر المديرة المسئول الأول لدى الجهات المختصة .

(٢) تكون للمديرة المهام الآتية : -

- (أ) الإشراف على البرنامج اليومى للعاملين بدور الحضانة ،
- (ب) فتح سجل لكل طفل وتدوين المعلومات الخاصة بذلك ،
- (ج) الإشراف على تنفيذ برامج التحصين الدورى لكل طفل ،
- (د) المشاركة فى تقويم المشرفات والأطفال بدور الحضانة ،
- (هـ) تنفيذ الضوابط التى تقوم بوضعها الجهة المختصة .

شروط العاملين بدور الحضانة

٩ - يجب أن تتوفر فى العاملين بالجهاز الإدارى لدور الحضانة الشروط الآتية:-

- (أ) أن تكون المديرة من حملة الشهادات الجامعية تخصص خدمة إجتماعية ، تربية ، علم نفس أو رياض أطفال ،
- (ب) أن تكون المشرفة : -
 (أولاً) من حملة دبلوم التربية وخبرة لا تقل عن سنة فى أعمال الحضانة ، أو
 (ثانياً) حاصلة على شهادة سودانية وخبرة لا نقل عن سنتين فى أعمال الحضانة ، أو
 (ثالثاً) حاصلة على شهادة أساس وخبرة لا نقل عن أربع سنوات فى أعمال الحضانة ودورة فى أعمال الحضانة .
- (ج) أن تكون المربيه حالية من الأمراض المعدية ولديها الرغبة والاستعداد الكامل للعمل مع الأطفال .

الرعاية الطبية بدور الحضانة

١٠ - يجب على صاحب دور الحضانة أن يقوم بتوفير الرعاية الطبية الازمة للأطفال وتوفير وسائل الإسعافات الأولية لعلاج الحالات الطارئة ، وفي حالة زيادة عدد الأطفال عن المائة طفل ، عليه أن يستخدم زائرة صحية لحماية صحة الأطفال .

إعداد الوجبات الغذائية

- (١) يجوز لصاحب دور الحضانة تجهيز وجبة غذائية متكاملة للأطفال.
- (٢) يتم تحديد قيمة الوجبات الغذائية بوساطة المديرة .

تنظيم الأطفال بدور الحضانة

١٢ - (١) يجب أن تضم كل غرفة بدور الحضانة خمسة عشر طفل .
 (٢) يجب أن يتم فصل الأطفال الرضع في غرف منفصلة عن الأطفال الأكبر سناً .

تخصيص المربيه

١٣ - يجب على كل صاحب دور حضانة أن يقوم بتخصيص مربيه لكل : -
 (أ) ستة أطفال تتراوح أعمارهم ما بين ستة أشهر وإثنى عشر شهراً ،
 (ب) عشر أطفال تتراوح أعمارهم ما بين سنة أو سنتين ،
 (ج) خمسة عشر طفل تتراوح أعمارهم ما بين سنتين وثلاث سنوات ونصف .

شروط القبول بدور الحضانة ونظام العمل

١٤ - (١) يتم فتح باب القبول بدور الحضانة عبر وسائل الإعلام على أن يشمل الإعلان شروط القبول وتحديد الزمان والمكان .
 (٢) يشترط لقبول الأطفال بدور الحضانة أن تتراوح أعمارهم ما بين ستة أشهر وثلاث سنوات ونصف كحد أقصى .

(٣) يجب على صاحب دور الحضانة أن يقوم بوضع نظام سير العمل و يتم إعتماده بوساطة الجهة المختصة .

(٤) لا يجوز أن تزيد ساعات العمل بدور الحضانة عن ثمان ساعات يومياً ما لم يرغب ولد الطفل في غير ذلك .

واجبات ولد أمر الطفل

١٥ - (١) يجب على ولد أمر الطفل الذي يرغب في الإلتحاق طفلاً بدور الحضانة أن يتقدم بطلب مكتوب للمسئول الأول بدور الحضانة ويتم إرفاق صور من الشهادات الطبية الالزامية التي تؤكّد سلامته الطفل من الأمراض المعدية وشهادات اللقاحات الوقائية .

(٢) يجب على ولد أمر الطفل توفير الملابس الالزامة للطفل والتي يتم تقريرها بوساطة صاحب دور الحضانة .

الفصل الرابع
أحكام عامة
تفتيش دور الحضانة

(١٦) تقوم الجهة المختصة بتفتيش دور الحضانة بصفة دورية للتأكد من تطبيق الإشتراطات والمواصفات الصحية والبيئية الازمة والمنصوص عليها في المادة ٥.

(١٧) يجب على صاحب دور الحضانة السماح للمختصين بدخول دور الحضانة وأن يقدم التسهيلات الازمة ل القيام بأداء واجباتهم ، وعليه أن يمنع أي شخص من العاملين بدور الحضانة من القيام بأى عمل من شأنه تعطيل أعمال المختصين .

المخالفات والجزاءات

(١) يجوز للجهة المختصة أن توقع على صاحب دور الحضانة في حالة مخالفته لأى من أحكام هذه اللائحة ، أى من الجزاءات الآتية : —

(أ) لفت النظر ،

(ب) إنذار مكتوب لإزالة الضرر في فترة تحدد بالإنذار ،

(ج) خصم جزء من مبلغ التأمين المودع لدى الجهة المختصة لإزالة الضرر وإلزام صاحب دور الحضانة بتكميل المبلغ في حالة النقصان .

(٢) في حالة عدم إلتزام صاحب دور الحضانة ، للإنذار المنصوص عليه في البند (١)(ب) أو إرتكابه لأى مخالفة أخرى يجوز لوكيل الوزارة بناءً على توصية الجهة المختصة إغلاق دور الحضانة بصفة مؤقتة أو نهائية .

التظلم

١٨ - يجوز لصاحب دور الحضانة المتضرر من أي جراء تم تنفيذه بوساطة الجهة المختصة التظلم لدى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، ويكون قرار الوزير نهائياً .

تحديد المصروفات

(١) يجب على صاحب دور الحضانة أن يتقدم بإقتراح المصروفات المقررة للإلتلاع بالدور ، على أن يتم رفعه للجهة المختصة لرفعه للوزير للموافقة عليه .

(٢) لا يجوز لصاحب دور الحضانة زيادة المصروفات بعد الموافقة عليها إلا بعد أن يتقدم بطلب للجهة المختصة لرفعه للوزير مع بيان أسباب الزيادة وتقديم المستندات المؤيدة لذلك .

أشهد بأن المجلس القومى لرعاية الطفولة قد أجاز لائحة دور الحضانة لسنة ٢٠١٢ م فى جلسته رقم _____ بتاريخ _____ من شهر _____ سنة ١٤٣٣ هـ الموافق إليـوم _____ من شهر _____ سنة ٢٠١٢ م .

المشير

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

رئيس المجلس القومى لرعاية الطفولة